الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 137470
تاريخ الحكم: 7 مارس 2016

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: العلوي، عنوانه بنهج ..... عدد —، باب الجديد، تونس 1008،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس جامعة منوبة، عنوانه بمكتبه بمقرّ الجامعة بمنوبة،

والمتداخل: مدير المعهد العالي لفنون الملتميديا بمنوبة، عنوانه بمكتبه بمقرّ المعهد بمنوبة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 9 ماي 2014 تحت عدد 137470 والمتضمنة طلب إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت رئيس جامعة منوبة بخصوص طلب العارض الرامي إلى تمتيعه بالتسجيل الاستثنائي الرابع معيبا عليه مخالفته للقرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القاضي بتمتيع جميع الطلبة الراسبين بالسنة الأولى بتسجيل استثنائي رابع للسنة الجامعية 2013-2014 وعدم تحديد آخر أجل لقبول المطالب المقدمة في الغرض صلب الإعلان الصادر ضمن الموقع الرسمي للجامعة.

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد عن مدير المعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة بتاريخ 28 أكتوبر 2014 والمتضمن أن دراسة مطالب الترسيم الاستثنائي الرابع بالسنة الأولى تمّ على مستوى الجامعة وأنها بالتالي الطرف المعني بالدعوى.

وبعد الاطلاع على التقرير الوارد عن رئيس جامعة منوبة بتاريخ 13 نوفمبر 2014 والمتضمن أن المطلب الوحيد الذي قدمه العارض للجامعة تمّ إيداعه بصورة مباشرة لدى مكتب الضبط بتاريخ 23 جانفي 2014 وضمّن تحت عدد 546 وأن ادعاءه بتوجيه مطلب أول عن طريق البريد بتاريخ 13 نوفمبر 2015 غير ثابت كونه لم يرد على الجامعة كما أن العارض لم يستظهر في المقابل بما يفيد البلوغ، ويعد في الحالتين مقدما خارج الأجل المحدد بتاريخ 30 أكتوبر 2013 وبعد انطلاق الدراسة بفترة طويلة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2881 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 فيفري 2016, وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ريم الماجري ملخصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر السيد ..... ووجه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر ممثل رئيس جامعة منوبة وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر ممثل مدير المعهد العالي لفنون الملتيميديا وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 مارس 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي في قرار رفض تمكينه من الترسيم الاستثنائي الرابع بالنسبة للسنة الجامعية 2013-2014 بسبب ورود مطلبه بعد الآجال معيبا على الجهة المدعى عليها عدم التنصيص على هذه الآجال صلب البلاغ الصادر ضمن موقعها الرسمي بتاريخ 30 سبتمبر 2013.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المطلب الوحيد هو الذي قدّمه هذا الأخير مباشرة لمكتب الضبط بتاريخ 23 جانفي 2014 في حين حدّد آخر أجل لقبول المطالب بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملف وبالخصوص على نص الإعلان الصادر عن جامعة منوبة بتاريخ 30 سبتمبر 2013 والمتعلق بتقديم مطالب بغرض الترسيم للمرة الرابعة بصورة استثنائية للسنة الجامعية 2013-2014 أن هذه الأخيرة لم تحدّد آجال قبول المطالب المذكورة.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل الثالث من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2881 المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 أنّه "لا يمكن للطلبة المرسمين بالمرحلة الأولى من الدراسات الجامعية الحصول على أكثر من أربع تسجيلات ويمكن أن تكون هذه التسجيلات بنفس الشعبة من نفس المؤسسة أو بعدّة شعب منها أو كذلك في عدّة مؤسسات.

غير أنّه لا يرخّص لأي طالب البقاء ثلاث أعوام بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للدراسة".

وحيث ولئن يعدّ التسجيل الرابع بالسنة الأولى من المرحلة الأولى امتيازا استثنائيا يخص السنة الجامعية 2013-2014 بمقتضى قرار صادر عن وزير التعليم العالي فإن اجراءات التسجيل تبقى تلك المعمول بها في التسجيل العادي طالما أنّ قرار وزير التعليم العالي لم يتضمّن ما يخالفها.

وحيث لم تتضمّن النصوص المتعلقة بتنظيم التسجيل الجامعي تحديدا لكيفية ضبط آجال التسجيل وطريقة الإعلام بها وتركت مسألة تنظيم ذلك الإجراء للمؤسسة الجامعية الراجع لها بالنظر.

وحيث ولئن اكتفت الجهة المدعى عليها بإعلان فتح التسجيل الاستثنائي الرابع للراسبين بالسنة الأولى بالنسبة للسنة الجامعية 2013-2014، فإنّه لا وجود لنص قانوني يلزمها بتحديد آجال قبول المطالب، وعليه فإنّه على الطالب الراغب في التمتع بهذا الاستثناء أن يترجم حرصه بالسعي إلى الاستعلام عن اجراءات تقديم المطلب وآجال قبوله خاصة وأن نشر الإعلان بالموقع الرسمي للجامعة والذي تمّ منذ 30 سبتمبر 2013 يعدّ وسيلة كافية للإعلام والإشهار جرت عليه الأعراف الجامعية، وأنّه كان على المدعي تقديم مطلبه في أجل معقول ينطلق احتسابه منذ تاريخ نشر الإعلان ومحترما خاصة لانطلاق السنة الجامعية واستقرار الوضعيات الدراسية بما يتجه معه اعتبار المدعي متجاوزا لهذا الأجل من خلال تقديمه للمطلب الأول بتاريخ 13 نوفمبر 2013 أي بعد شهر ونصف من نشر الإعلان المذكور.

وحيث يتّجه والحال ما ذكر التصريح برفض الدعوى.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد منير العربي وعضويّة المستشارين السيد رفيع عاشور والسيدة فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 7 مارس 2016 بحضور كاتب الجلسة السيد كريم العويشي.

رئيس الدائرة

منير العربي

المستشارة المقرّرة

ريم الماجري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي